ان المجوس اهل كتاب ولكن لما واقع ملكهم اخته ولم ينكروا عليه اسري بكتابهم ومخالف
للنص فان الله تعالى ان يقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا الايه واذا قلنا
للمجوس كتاب كانوا ثلث طوايف وقال عليه السلم سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم ولئن كان الامر على ما قال علي رضي الله عنه ولكن بعد ما
نسوا خرجوا من ان يكونوا اهل كتاب فاما نكاح الصابيه يجوز للمسلم عند ابي حنيفه
رحمه الله ويكره ولا يجوز عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله وكذلك ذبايحهم وهذا الاختلاف
بنا على ان الصابيين من هم فوقع عند ابي حنيفه رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرون
الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبله وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب
عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان وقالا انهم يخالفون النصارى واليهود فيما
يعتقدون فلا يكونوا من جملتهم ولكن ابو حنيفه رحمه الله يقول مخالفتهم للنصارى
في بعض الاشيا لا يخرجهم من ان يكونوا من جملتهم كبني تغلب فانهم يخالفون النصارى في
الخمور والخنازير وكانوا من جملة النصارى قال ولا باس بان يتزوج الرجل المراه
وبنت زوج قد كان لها قبل ذلك يجمع بينهما لانه لا قرابة بينهما وقال ابن ابي ليلى لا يجمع
ذلك لان ابنة الزوج لو كان ذكرا لم يكن له ان يتزوج الاخرى لانها منكوحة ابيه وكل
امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم تجز المناكحة بينهما فالجمع بينهما نكاحا لا يجوز كالاختين
وكنا نستدل بحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه فانه جمع بين امراة علي
رضي الله عنه وابنته ثم المانع من الجمع قرابة بين المراتين او ما يشبه القرابة في الحرمه
كالرضاع وذلك غير موجود هنا وما قاله ابن ابي ليلى انما يعتبر اذا تصور من الجانبين
كما في الاختين وذلك لا يتصور هنا فان امراة الاب لو صورتها ذكرا جاز له نكاح البنت
فعرفنا انهما ليستا في معنى الاختين ولا باس بان يجمع بين امراتين كانتا عند رجل واحد لانه
لا قرابة بينهما ولما جاز للاول الجمع بينهما فكذلك للثاني وكذلك لا باس بان يتزوج المراه

ويزوج ابنه

ويزوج ابنه امها او بنتها فان محمد بن الحنفيه تزوج امراة وزوج ابنتها من ابنه وهذا
لان نكاح الام يحرم بنت على ابيه فاما امها وابنتها يحرم عليه لا على ابنه فلهذا جاز لابنه
ان يتزوج امها او ابنتها والله اعلم

باب نكاح الصغير والصغيره

قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج عايشه رضي الله
عنها وهي صغيره ابنة ست سنين وبنا بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعا
ففي الحديث جواز نكاح الصغير والصغيره بتزويج الاباء بخلاف ما يقوله ابن شبرمه
وابو بكر الاصم رحمهما الله انه لا يزوج الصغير والصغيره احد حتى يبلغا لقوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فايده ولان ثبوت الولايه على
الصغيره لحاجة المولى عليه حتى ان فيما لا يتحقق فيه الحاجه لا تثبت الولايه كالتبرعات
ولا حاجة بهما الى النكاح لان مقصود النكاح طبعا هو قضا الشهوه وشرعا النسل
والصغر ينافيهما ثم هذا العقد يعقد للعمر ويلزمهما احكامه بعد البلوغ فلا
يكون لاحد ان يلزمهما ذلك اذ لا ولاية لاحد عليهما بعد البلوغ وحجتنا قوله تعالى
واللائي لم يحضن بين الله تعالى عدة الصغيره وسبب العده شرعا هو النكاح وذلك
دليل تصور نكاح الصغيره والمراد بقوله حتى اذا بلغوا النكاح الاحتلام ثم حديث
عايشه رضي الله عنها نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا من الاثار فان قدامه بن مظعون
تزوج ابنة الزبير رضي الله عنها يوم ولدت وقال ان مت فهي خير ورثتي وان عشت
فهي ابنة الزبير وزوج ابن عمر رضي الله عنه ابنة له صغيره من عروه بن الزبير رضي الله عنه
وزوج عروه بن الزبير ابنة اخيه ابن اخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيره
من عبد الله بن الحسن فاجاز ذلك علي رضي الله عنه وزوجت امراة ابن مسعود ابنة
لها صغيره ابنا للمسيب بن نخبه فاجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه ولكن ابا بكر الاصم